[315] الجمعة وتذكر ا ؟ قال أما الطهر فلا، ولكنها توضأ (2) في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر ا (3). [2228] 4 - وقد تقدم حديث عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيئ، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة. أقول: هذا غير صريح في ارتفاع الحدث. 23 - باب أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأنهما يتداخلان [2229] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد ا ابن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدا بن على الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: غسل الجنابة والحيض واحد. [2230] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته (1) عن التيمم عن الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال نعم.

(2) في المصدر: تتوضأ. (3) ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه: ويمكن كون السؤال عن الغسل اشارة إلى قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) البقرة 2: 222، بقرينة الحديثين السابقين، فورد النهي عنه والامر بالوضوء، ويمكن كون المراد ان هذا الوضوء ليس بطهارة رافعة للحدث للصلاة. (منه قده) 4 - تقدم في الحديث 7 من الباب 43 من أبواب الجتابة عن التهذيب والاستبصار. الباب 23 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 1: 162 / 463. 2 - التهذيب 1: 162 / 465. (1) في المصدر: سئل. (*)
